الأمم المتحدة

A/HRC/33/17

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الثالثة والثلاثون**
البند ٦ من جدول الأعمال
**الاستعراض الدوري الشامل**

# تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

# آيرلندا

* يُعمم المرفق باللغة التي قدم بها فقط.

GE.16-12337(A)
*1612337*

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات


*الصفحة*

مقدمة ..... ٣

أولاً – موجز مداولات عملية الاستعراض ..... ٣

ألف – عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض ..... ٣

باء – جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض ..... ٤

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات ..... ١٦

المرفق

تشكيلة الوفد ..... ٣٨

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في آيرلندا في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦. وترأس وفد آيرلندا نائبة رئيس الوزراء ووزيرة العدل والمساواة فرنسيس فيتزجيرالد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بآيرلندا في جلسته العشرين المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في آيرلندا: جمهورية كوريا وسلوفينيا وغانا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في آيرلندا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/25/IRL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/25/IRL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/25/IRL/3).

٤- وأُحيلت إلى آيرلندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

# أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

## ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن آيرلندا تعلق أهمية كبرى على حقوق الإنسان وعلى الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن تطورات داخلية هامة حدثت منذ الاستعراض الأول. وأمام آيرلندا تحديات يتعين عليها مواجهتها، وهي ملتزمة بتحسين حمايتها لحقوق الإنسان. وشدد الوفد على أهمية القطاع المجتمعي والتطوعي القوي وعلى المساهمة الكبيرة التي يقدمها، وأشاد بعمل منظمات المجتمع المدني واللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

٦- وأشار الوفد إلى السياق الاجتماعي - الاقتصادي للخيارات السياساتية المتخذة خلال السنوات الخمس السابقة. وقال إن نظام الرعاية الاجتماعية وفر الحماية للفئات الأشد ضعفاً من أسوأ الآثار الناجمة عن الأزمة المالية.

٧- وشملت التطورات الرئيسية الأخيرة في مجال حقوق الإنسان اعتماد تعديل دستوري عن طريق الاستفتاء يجيز الزواج بين المثليين. وكانت آيرلندا في طليعة الدول التي أدرجت في قوانينها اعترافاً بالتحديد الذاتي لنوع الجنس في إطار قانون الاعتراف بنوع الجنس لعام ٢٠١٥، الذي سمح للبالغين بتحديد هويتهم الجنسانية دون اللجوء إلى رأي طبي أو نفسي، ونص على أن الدولة تعترف اعترافاً تاماً بنوع الجنس الذي يفضله الشخص.

٨- وعدلت آيرلندا دستورها بغية تعزيز حقوق الأطفال، مدرِجة المبدأ القائل بأن حقوق الطفل هي الاعتبار الأسمى في الإجراءات ذات الصلة. وأرسى قانون الأطفال والعلاقات الأسرية لعام ٢٠١٥ هيكلاً قانونياً جديداً يتعلق بالأطفال ونص على أن لحقوق الطفل الاعتبار الأسمى في قضايا قانون الأسرة.

٩- وحصلت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة على اعتراف دولي باستقلالها الهيكلي وقوة ولايتها، واعتُمدت في الفئة "ألف". وينص القانون التأسيسي للجنة على أن من واجب الهيئات الحكومية إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان والمساواة في عملها والاضطلاع بمهامها على نحو يتماشى وفرادى حقوق الإنسان.

١٠- وقد طلبت آيرلندا آراء أفراد من الجمهور والمجتمع المدني لدى تحضيرها لهذا الاستعراض. وكانت أول دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تنشر استراتيجية وطنية بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار، عقب مشاورات قادها أطفال تتراوح أعمارهم بين ٨ و١٧ عاماً.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١١- أدلى ٩٣ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٢- وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره للاستراتيجيات الجديدة بشأن مكافحة العنف المنزلي، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع البرنامج الآيرلندي لحماية اللاجئين.

١٣- ورحّبت هندوراس بالجهود التي بذلتها آيرلندا لتنفيذ التوصيات المقدمة إليها خلال الاستعراض الأول.

١٤- وأثنت هنغاريا على آيرلندا لالتزامها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لأن آيرلندا لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولم تنشئ بعد الآلية الوقائية الوطنية المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتماشى مع التوصيات التي قبلتها سابقاً.

١٥- ورحبت الهند بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة ولجنة العلاقات في مكان العمل، وباعتماد قانون المساواة، وبما اتخذته آيرلندا من تدابير في الآونة الأخيرة لتعزيز حقوق الطفل. وشجعت الهند آيرلندا على وضع حد للفصل القسري لأطفال الروما عن أسرهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية الحكومية. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات البطالة على نحو غير متناسب في أوساط الرُحّل والروما والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦- وأشادت الفلبين بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة واعتماد قانون المساواة. وشجعت آيرلندا على ضمان وصول المهاجرين إلى سوق العمل وحصولهم على الضمان الاجتماعي، والنظر في المزاعم المتعلقة بإساءة معاملة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، والنظر في بدائل للرعاية المؤسسية.

١٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء التمييز العنصري والتعصب والتنميط ضد المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية. وقالت إنها تشاطر لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء الحالة الصحية للأطفال في الأسر الوحيدة العائل وأطفال الفقراء والرحل والروما.

١٨- ورحب العراق باعتماد تشريعات تتيح التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، التي ستساعد الهيئات الحكومية في أداء واجباتها.

١٩- وأعربت إسرائيل عن قلقها العميق إزاء جرائم الكراهية، وإخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لعمليات جراحية لا داعي لها، والتمييز المستمر ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن استخدام الأدوية النفسية والصدمات الكهربائية وغيرها من الممارسات القسرية في مؤسسات الصحة العقلية دون رضا الشخص المعني.

٢٠- ولاحظت كينيا جهود آيرلندا في مكافحة العنصرية وزيادتها للمعونة الإنمائية الدولية، ومشاركتها النشطة في وضع أهداف التنمية المستدامة.

٢١- وأثنت قيرغيزستان على آيرلندا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية الثانية المتعلقة بالعنف المنزلي والجنسي والجنساني، وقانون المساواة، وانضمامها إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٢٢- وأشارت لاتفيا إلى الجهود المبذولة للحد من خطر الاتجار بالبشر عن طريق الزيجات الصورية، واعتماد قانون الأولوية للأطفال واستراتيجية وطنية بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار.

٢٣- وأثنى لبنان على آيرلندا لتنفيذها العديد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول، بما في ذلك عن طريق تعديل قوانين مكافحة التمييز وتحقيق المساواة.

٢٤- وأثنت ليبيا على آيرلندا لإصلاحها قطاع إنفاذ القانون وإنشائها اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

٢٥- وأثنت ليتوانيا على آيرلندا لاعتمادها استراتيجية وطنية للوقاية من الانتحار، وشجعتها على تنفيذها بالكامل. ورحّبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني.

٢٦- وأشارت ماليزيا إلى التشريعات والإصلاحات والاستراتيجيات الجديدة بشأن عمليات الشرطة، وحماية الأطفال، ومكافحة العنصرية، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاحظت في الوقت نفسه ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧- وأثنت ملديف على آيرلندا لاعتمادها قانون المساواة لعام ٢٠١٥، ووضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتوسيع نطاق برنامج التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة.

٢٨- وهنأت المكسيك آيرلندا على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وعلى التقدم الذي أحرزته في وضع مبادرات بشأن الهجرة. وحثت آيرلندا على توحيد وتنفيذ هذه المبادرات على وجه السرعة.

٢٩- ورحب الجبل الأسود باستراتيجية مكافحة العنف المنزلي وبخطة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. واستفسر الجبل الأسود عن عملية التشاور التي أطلقت بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعن النتائج الأولية لعمل وحدة حماية الأطفال ومكافحة استغلال البشر التابعة لسلطات الشرطة.

٣٠- ونوه المغرب بالتزام آيرلندا بمكافحة العنصرية بجميع أشكالها، بما في ذلك العنصرية ضد المهاجرين. ورحب بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة واللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، والمشاورات بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣١- ورحبت موزامبيق بمشروع خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر والاستراتيجية الوطنية الملهمة بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار.

٣٢- ورحبت ناميبيا بالمشاورات الوطنية المتعلقة بعملية الاستعراض، لا سيما في صفوف الأطفال والشباب، وباعتماد قانون المساواة لعام ٢٠١٥ واستراتيجية مكافحة العنف المنزلي.

٣٣- وهنأت هولندا آيرلندا على الاستفتاء الذي أجرته بشأن تعديل الدستور من أجل السماح بزواج المثليين. وشجعت على اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإزالة جميع العقبات الدستورية التي تعيق الوصول إلى عمليات الإجهاض.

٣٤- وأثنت نيوزيلندا على التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وعلى التعديل الدستوري الذي يسمح بزواج المثليين، ولاحظت في الوقت نفسه الحاجة إلى مزيد من العمل بشأن سياسة الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين.

٣٥- وأعربت النرويج عن تقديرها لاستمرار إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض. ولا تزال النرويج تشعر بالقلق إزاء الظروف التقييدية التي يمكن للمرأة أن تجري في ظلها عملية إجهاض في آيرلندا وإزاء أوضاع السجون.

٣٦- وأثنت باكستان على آيرلندا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشائها اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة ومحكمة الاستئناف، وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.

٣٧- ورحبت بنما بجهود آيرلندا لحماية حقوق الإنسان، لا سيما استراتيجية مكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني، والاستراتيجية المتعلقة بمشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار، كما رحبت بإنشاء وحدة حماية الطفل ومكافحة استغلال البشر ومحكمة الاستئناف.

٣٨- وألقت باراغواي الضوء على التطبيق الفعال للتشريعات في آيرلندا، وأعربت عن الأمل في أن تتغلب آيرلندا على المشاكل المتبقية بفضل الإصلاحات القانونية المتعاقبة.

٣٩- ورحبت إندونيسيا بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان للمساعدة في التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، والتزامها بالمضي في تعزيز حقوق المرأة.

٤٠- ورحبت بولندا بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

٤١- ورحبت البرتغال بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن الأسر المشردة تعاني من حالات تأخير في الحصول على سكن اجتماعي.

٤٢- وأعربت قطر عن قلقها إزاء العنف ضد النساء والفتيات ولأن طالبي اللجوء ينتظرون فترات طويلة في مراكز الاستقبال حيث يعانون من ظروف معيشية سيئة. وذكّرت آيرلندا بتعهدها بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣- وأفاد وفد آيرلندا بأن التصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجريمة العدوان هو من بين الأهداف الهامة لحكومته. وقال إن الحكومة ملتزمة بتعزيز حرية التعبير ضمن شبكة الإنترنت وخارجها، وهي تعمل بنشاط على إبراز مسألة تغير المناخ في مناقشات حقوق الإنسان.

٤٤- وأضاف أن البرنامج الآيرلندي لحماية اللاجئين هو أحد تدابير التصدي لأزمة الهجرة في جنوب أوروبا. وعلى مدى سنتين، ستستقبل آيرلندا عدداً من اللاجئين يصل إلى ٠٠٠ ٤ شخص، بينهم ٥٢٠ شخصاً من اللاجئين الموجودين في لبنان، في إطار برنامج لإعادة توطين اللاجئين. وحتى الآن، قُبل ٢٦٣ شخصاً ومن المتوقع قبول العدد المتبقي قبل نهاية عام ٢٠١٦.

٤٥- وأكدت الحكومة الجديدة مرة أخرى التزامها بحل أزمة النقص في المساكن ومشكلة التشرد من خلال تعيين وزير لقضايا الإسكان، وهي ملتزمة بالعمل على تحقيق الاستدامة في

تأمين المساكن. وذكر الوفد أن كل أسرة معيشية في آيرلندا ستحصل على سكن آمن ذي نوعية جيدة يلائم احتياجاتها وبأسعار معقولة في مجتمع يعزز سبل العيش المستدام. فقد حددت آيرلندا من ضمن أهدافها تحقيق زيادة في المعروض كي يصل إلى العدد المطلوب وهو ٢٥ ٠٠٠ منزل سنوياً، وقد اتخذت تدابير وفقاً لذلك.

٤٦- وتضاعف سوق الإيجار في آيرلندا بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١. ويجري اعتماد تدابير لتحقيق الاستقرار الذي تمس الحاجة إليه في قطاع الإيجار.

٤٧- وتهدف استراتيجية الإسكان الاجتماعي لعام ٢٠٢٠ إلى تحقيق زيادة قدرها ١١٠ ٠٠٠ مسكن اجتماعي بحلول عام ٢٠٢٠. وسيرصد لهذا الغرض تمويل قدره ٣ مليار يورو.

٤٨- وأشادت جمهورية كوريا بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال تحديد حصص للانتخابات العامة، وإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

٤٩- وشجعت جمهورية مولدوفا آيرلندا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية. واستفسرت عن خطة مكافحة الاتجار بالبشر.

٥٠- وأشارت رومانيا إلى الخطوات التي اتخذتها آيرلندا لكفالة احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من الأزمة الاقتصادية والمالية.

٥١- وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٥٢- وأعربت المملكة العربية السعودية عن أسفها لعدم وجود تشريع يتيح التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعربت عن القلق إزاء مظاهر العنصرية، وعدم وجود آلية رصد قوية، وإزاء الفجوة في الأجور بين الجنسين، وسياسات التمييز الديني في المدارس.

٥٣- ونوهت السنغال بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) ورحبت باستراتيجية العمل الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤- وأثنت سيراليون على آيرلندا لإبرازها أهمية المجتمع المدني، ولاستراتيجيتها لمكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني، ولمشروع قانون العنف المنزلي، وخطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

٥٥- ورحبت سنغافورة بالمبادرات الرامية إلى تلبية احتياجات الإسكان مثل استراتيجية الإسكان الاجتماعي لعام ٢٠٢٠ والحزمة الإسكانية المتكاملة. وأثنت سنغافورة على آيرلندا لاستراتيجيتها الشاملة في مجال عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وقالت إنها تتطلع إلى التصديق المبكر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٦- ورحبت سلوفاكيا بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والوكالة المعنية بشؤون الطفل والأسرة، واعتماد قانون الأولوية للأطفال. وشجعت آيرلندا على ضمان الحصول على إمكانية فعلية لإجراء عمليات الإجهاض.

٥٧- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على آيرلندا لاشتراكها في تسهيل اجتماع الأمم المتحدة العام الرفيع المستوى بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين ولما تقوم به من عمل يتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد مجتمعات الرحل والروما وإزاء المفاضلة بين التلاميذ على أساس ديني لقبولهم في المدارس الحكومية الخاضعة لإشراف ديني. وأشارت إلى التطورات السلبية في الصحة الإنجابية للمرأة.

٥٨- وأثنت جنوب أفريقيا على آيرلندا لتقديمها تقريراً طوعياً مؤقتاً وسنها تشريعاً يضمن إمكانية زواج المثليين. وحثت آيرلندا على إعادة اعتبار الرابعة عشرة سناً قانونية للمسؤولية الجنائية، وفقاً لنص قانون الطفل لعام ٢٠٠١.

٥٩- وهنأت إسبانيا آيرلندا على التزامها الوطني والدولي بحقوق الإنسان واعتمادها مؤخراً القانون المتعلق بزواج المثليين.

٦٠- ورحبت سري لانكا بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، وبالاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق، وبالجهود الرامية إلى الحد من البطالة والفقر.

٦١- ورحبت دولة فلسطين بالتقدم في تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبإيلاء الاعتبار لمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك نشر المخطط التفصيلي لخطة العمل الوطنية في هذا الشأن.

٦٢- ورحب السودان بالعرض الشامل للتقرير الوطني.

٦٣- ورحبت السويد بالوفد.

٦٤- وأكدت سويسرا أن توصيتها المقبولة المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لم تُنفذ بعد، ولاحظت أن الإطار القانوني بشأن الإجهاض لا يزال تقييدياً رغم قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣.

٦٥- وهنأت تايلند آيرلندا على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلم والأمن. وشجعت آيرلندا على اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وقوع أعمال عنف ضد النساء والأطفال.

٦٦- وأثنت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً على آيرلندا لدعمها منظمات المجتمع المدني وإنشائها اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، وطلبت معلومات محدثة بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٧- ورحبت تيمور - ليشتي باعتماد قانون الأطفال المعدّل لعام ٢٠١٥، الذي ألغى احتجاز الأطفال في مرافق سجون البالغين، وبتعزيز الخدمات الداخلية في مجال الصحة العقلية للأطفال والمراهقين.

٦٨- ورحبت توغو بوضع استراتيجية مكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني، التي تتضمن خطة عمل للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

٦٩- ولاحظت تركيا الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها آيرلندا ورحبت بالتدابير المعتمدة مؤخراً والتي عززت الموارد العامة وحسنت الإسكان والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية. ولاحظت الخطوات المتخذة لتشجيع التعليم المختلط والتنوع والتسامح مع الديانات الأخرى والالتزام بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٠- ورحبت أوكرانيا بإرساء المشاورات مع الشباب، وإنشاء محكمة الاستئناف واللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة ووضع الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني.

٧١- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بإنشاء الوكالة المعنية بشؤون الطفل والأسرة ووحدة حماية الطفل ومكافحة استغلال البشر، وباعتماد قانون الأولوية للأطفال.

٧٢- ورحبت المملكة المتحدة بقرار توسيع نطاق حقوق الزواج لتشمل الأزواج المثليين وبالتعديل الدستوري الذي يعزز حقوق الأطفال. وشجعت آيرلندا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٣- ورحبت سلوفينيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، واعتماد تشريعات تتعلق بزواج المثليين. ولاحظت التحديات المستمرة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد في نظام التعيين وبإمكانية الحصول على خدمات الإجهاض. وأعربت سلوفينيا عن أسفها لأن توصياتها التي قبلتها آيرلندا سابقاً والمتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لم تُنفذ.

٧٤- ورحبت أوروغواي بالتدابير الدستورية والقانونية التي اعتمدتها آيرلندا لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وبإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة. ولاحظت أوروغواي أن هيئات المعاهدات أكدت القيود التشريعية المتعلقة بالإجهاض.

٧٥- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورحبت بالسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة فيما يتصل بالروما والرحّل وإدماجهم في المجتمع، وأشادت بالبرنامج الآيرلندي لحماية اللاجئين.

٧٦- ورحبت الجزائر باعتماد قانون الأطفال لعام ٢٠١٥، لكنها أعربت عن القلق إزاء تزايد انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وأثر تدابير التقشف على الرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي، وعدم المساواة بين الجنسين.

٧٧- ورحبت أندورا بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني من خلال جملة أمور بينها اعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني. وأعربت عن تقديرها لمشروع القانون الجنائي لعام ٢٠١٥ الذي يوفر للأطفال الحماية من الاعتداء الجنسي.

٧٨- وأثنت الأرجنتين على آيرلندا لإنشائها اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة وسلّمت بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز.

٧٩- ورحبت أرمينيا بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة ومحكمة الاستئناف وبوضع برنامج إصلاح الشرطة.

٨٠- وأوضح وفد آيرلندا أن معظم الأطفال يتلقون تعليمهم في المدارس الحكومية. وأُفيد بأن مبادئ المساواة مبينة في التشريعات ذات الصلة وبأن سياسات التسجيل في بالمدارس طُبقت بإنصاف على جميع مقدمي طلبات التسجيل.

٨١- وأتاحت عملية نقل الوصاية المؤسسية مجالاً أكبر للاختيار بين المدارس الابتدائية في المناطق التي لم تكن توجد فيها حاجة ديموغرافية كافية لتمويل مدارس جديدة. وفي المناطق التي يتزايد فيها عدد السكان، تراعى تفضيلات الآباء والأمهات في عملية إنشاء مدارس جديدة. ومنذ عام ٢٠١١، افتُتحت ٤٢ مدرسة جديدة، بينها ٣٩ مدرسة تدرس مبادئ أخلاقية قائمة على تعدد المذاهب. وينطوي البرنامج الحكومي الجديد على التزام بأن الحكومة تهدف إلى إنشاء ٤٠٠ مدرسة متعددة المذاهب أو غير مذهبية بحلول عام ٢٠٣٠. ويتضمن مشروع قانون التعليم (القبول في المدارس) تغييرات هامة لجعل سياسات الالتحاق بالمدارس أكثر إنصافاً وشفافية.

٨٢- وتهدف الخطة الوطنية للمساواة في الوصول إلى التعليم العالي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ إلى مساعدة الفئات الضعيفة التمثيل، بما في ذلك أفراد المجتمع الرحل، على الالتحاق بالتعليم العالي.

٨٣- واعتمدت آيرلندا، منذ الاستعراض السابق المتعلق بها، تشريعات لحماية الطفل، بينها تشريعات لضمان الكشف بشكل ملائم عن أية إدانات أو معلومات أخرى تثير القلق بشأن أي شخص يعمل مع الأطفال أو يسعى إلى العمل معهم. وبات إلزامياً التدقيق في ملفات الأشخاص العاملين مع الأطفال أو مع البالغين من الفئات الضعيفة. وأصبح الدفاع عن العقاب المعقول في إشارة إلى العقاب البدني أمراً باطلاً.

٨٤- وحصلت الوكالة المعنية بشؤون الطفل والأسرة على تمويل قدره ٦٧٦ مليون يورو عام ٢٠١٦ وركزت بشكل محدد على حماية الطفل ودعم الأسرة وغير ذلك من الخدمات الرئيسية المقدمة إلى الأطفال. وتولت الوكالة مسؤولية طائفة من الخدمات.

٨٥- ورحبت أستراليا باللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة وبيانها الاستراتيجي الأول. وأثنت أستراليا على آيرلندا لإشراكها المجتمع المدني، وإجرائها لاستفتاء بشأن حقوق الأطفال، ولمضيها في تحسين أوضاع السجون.

٨٦- وأعربت أذربيجان عن القلق إزاء التعصب والتمييز ضد غير المواطنين، وإساءة معاملة أفراد الأقليات ومضايقتهم والتحريض على العنف وخطاب الكراهية ضدهم، ومظاهر معاداة السامية وكره الإسلام، وأوضاع السجون، والعنف المنزلي والجنسي ضد النساء.

٨٧- وأعربت البحرين عن قلقها إزاء انتشار العنف المنزلي والجنسي ضد النساء، وهو عنف لا يزال خطيراً، وإزاء ضعف تمثيل النساء في القطاعين العام والخاص.

٨٨- ونوهت بنغلاديش بالأولوية التي تعطى لمصالح الطفل الفضلى، وبالالتزام بمكافحة العنصرية، واستراتيجية الإدماج المقترحة بغية إدراج عنصر لمكافحة العنصرية. وكررت بنغلاديش شواغل هيئات المعاهدات بشأن عدم المساواة بين الجنسين، ووضع الروما، وسياسات القبول التمييزية في المدارس.

٨٩- ولاحظت بيلاروس التدابير القانونية والإدارية التي اتخذتها آيرلندا لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول ورحبت بجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩٠- ولاحظت دولة بوليفيا المتعددة القوميات التقدم الذي أحرزته آيرلندا منذ الاستعراض الأول والنهج الإيجابي الذي اتبعته إزاء الاستعراض الثاني.

٩١- ونوهت البوسنة والهرسك بآيرلندا لدعمها التثقيف في مجال حقوق الإنسان وشجعتها على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستفسرت عن مسألة وضع حد لاحتجاز الأطفال في سجون البالغين.

٩٢- وأثنت بوتسوانا على آيرلندا لتصديها القوي للأعمال الانتقامية، وحمايتها للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيزها الحيز المتاح للمجتمع المدني، ومكافحتها للعنف المنزلي.

٩٣- وأثنت بلغاريا على آيرلندا لاعتمادها استراتيجية بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار ولإنشائها اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة ولجنة العلاقات في مجال العمل. وشجعت على المراجعة المتواصلة للتشريعات الوطنية المتعلقة بإمكانية الإجهاض.

٩٤- وأثنت اليونان على آيرلندا لإنشائها اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، واعتمادها قانون الأطفال المعدل لعام ٢٠١٥ وحمايتها للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٥- ورحبت تشاد بالتطورات القانونية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، والعنف الجنسي والمنزلي، والاتجار بالأشخاص والإجهاض، وبالتدابير المتعلقة بالوصول إلى العدالة، وإصلاح الشرطة، والعدالة الجنائية.

٩٦- وأثنت شيلي على آيرلندا لإنشائها اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة واعتمادها قانون الزواج لعام ٢٠١٥ وقانون المساواة (أحكام متفرقة) المعتمد عام ٢٠١٥.

٩٧- ولاحظت الصين جهود آيرلندا لمكافحة العنف المنزلي والجنساني والاتجار بالبشر، ولتعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون والأعمال العنصرية وجرائم الكراهية والظروف السيئة التي يواجهها ملتمسو اللجوء.

٩٨- ورحبت كرواتيا بالاستراتيجية الجديدة لمكافحة العنف المنزلي والجنساني والجنسي وبحملات التوعية لهذا الغرض.

٩٩- وأثنت كوبا على آيرلندا لإحرازها تقدماً في إشراك الأطفال في صنع القرار، وفي الرعاية الصحية الشاملة والتعليم. ولاحظت شواغل هيئات المعاهدات المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين، وآثار خفض الإنفاق العام على أضعف فئات المجتمع، وقانون حماية الحياة أثناء الحمل.

١٠٠- ورحبت قبرص بالتدابير القانونية المتخذة لترسيخ حقوق الأطفال في الدستور وتعزيز حمايتهم بموجب القانون الجنائي، وبإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

١٠١- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للعرض الشامل والردود على بعض الأسئلة المقدمة سلفاً.

١٠٢- ورحبت الدانمرك بالتغييرات الدستورية التي تضمن حق المثليين في الزواج، وتحسّن أوضاع السجون، رغم استمرار مشاكل الاكتظاظ. وأعربت عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض والشروط المرهقة المفروضة للحصول على إمكانية الإجهاض.

١٠٣- ورحبت مصر بمشروع خطة مكافحة الاتجار بالبشر، ومشروع القانون الجنائي، وتعزيز التدابير المتعلقة بقضاء الأحداث والشباب. وأعربت عن قلقها إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف، وانتشار عدم المساواة بين الجنسين والعنف المنزلي والجنسي، وسياسات القبول التمييزية في المدارس، والتمييز الهيكلي ضد الرُحل والروما، والجرائم العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية.

١٠٤- وأعربت فنلندا عن تقديرها للمشاورات المفتوحة والواسعة مع المجتمع المدني وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٥- ورحبت فرنسا بالجهود التي تبذلها آيرلندا منذ الاستعراض الأول.

١٠٦- وألقت جورجيا الضوء على إنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة وشجعت آيرلندا على مواصلة تقديم تقرير منتصف المدة بشأن التنفيذ. وأعربت عن قلقها لأن آيرلندا لم تصدق على بعض الصكوك الهامة لحقوق الإنسان.

١٠٧- ورحبت ألمانيا بالخطاب العام الذي يتسم بالحيوية والمتعلق بالتحديات المستمرة وبالمشاركة النشطة للمجتمع المدني في عملية المراجعة.

١٠٨- وأشادت غانا بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة. وبإدماج معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام المساواة وعدم التمييز في المؤسسات العامة. وأعربت غانا عن تقديرها للمبادرات المتعلقة بحصول الأطفال على الرعاية الصحية.

١٠٩- وأشادت كندا بتطبيق المساواة في الزواج وشجعت على إجراء إصلاحات تشريعية تتعلق بالتصديق على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٠- ونوهت غواتيمالا بالتزام آيرلندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان واعتمادها قانون الحماية الدولية لعام ٢٠١٥.

١١١- ولاحظت هايتي التقدم المحرز في مجالات حقوق الأطفال، والوصول إلى العدالة، والحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني، والتغطية الصحية الشاملة للجميع، ومكافحة العنف المنزلي.

١١٢- ولاحظت إيطاليا جهود آيرلندا لتعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرار ولحماية الأطفال، وحقوق المرأة، وحماية المرأة من العنف.

١١٣- وألقت آيسلندا الضوء على الاستفتاء الذي أقر المساواة في الزواج، لكنها أعربت عن الأسف إزاء الظروف التقييدية للغاية التي تُفرض على الإجهاض القانوني في آيرلندا وتجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والحالات التي تنطوي على تهديد لصحة المرأة.

١١٤- وأشادت البرازيل بالتشريعات التي تضمن الزواج بين المثليين والتدابير الجاري اتخاذها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وشجعت البرازيل آيرلندا على وضع برامج لتلبية الاحتياجات من المساكن، لا سيما للأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشة والأشخاص الذين يعانون من الفقر.

١١٥- ويمثل الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة لآيرلندا تعبيراً فعلياً عن حقيقة مفادها أن حقوق الإنسان ليست شاغلاً محلياً فقط بل شاغلاً مشروعاً وهاماً للمجتمع الدولي. وآيرلندا ملتزمة بتحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل متواصل، وهي مقتنعة بأن كل شخص يستطيع أن يتعلم ويستفيد من الحوار مع الدول الأخرى.

١١٦- وتنخرط آيرلندا في عملية تشاورية تهدف إلى تحديد الآليات المؤسسية اللازمة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وهي ستصدق عليه حالما تقر هذه الآليات وتسن التشريعات اللازمة. وأُدخلت تحسينات كبيرة على الإيواء في السجون إضافة إلى وضع حد لممارسة "تفريغ أوعية الفضلات البشرية" في السجون.

١١٧- وذكرت آيرلندا أنها باتت الآن وجهة هامة للهجرة وقد اختار الكثير من المهاجرين أن يصبحوا مواطنين آيرلنديين. وقد استُحدثت مؤخراً مراسم منح الجنسية، ما أتاح فرصة رمزية هامة للدولة الآيرلندية للترحيب بالمواطنين الجدد والاحتفال بانضمامهم إلى الوطن.

١١٨- وأُحرز تقدم كبير في النهوض بحقوق الأشخاص الذين يعانون من صعوبات تتعلق بالقدرات. واعتُبر قانون المساعدة على اتخاذ القرارات (الأهلية) المعتمد عام ٢٠١٥ إصلاحاً شاملاً للقانون المتعلق بالأشخاص الذين يعانون من صعوبات في القدرات.

١١٩- وفي آيرلندا، نُظمت مسألة إنهاء الحمل بقانون دستوري وتشريعي. وأدى الاستفتاء الأول الذي أُجري عام ١٩٨٣ حول هذا الموضوع إلى إدراج فقرة جديدة في المادة ٤٠(٣) من الدستور تضمن حق الجنين في الحياة. وأُجري استفتاء آخر عام ١٩٩٢ طُلب فيه إلى الناخبين أن يصوتوا على ثلاثة تعديلات مقترحة على الدستور. ولم يوافَق في هذا الاستفتاء على التعديل الثاني عشر الذي كان يهدف إلى حذف خطر الانتحار كمبرر للإجهاض القانوني.

لكن أُقر الحق في السفر خارج البلد من أجل الإجهاض والحق في الحصول على معلومات عن الإجهاض خارج البلد. وأُجري استفتاء ثالث حول مسألة الإجهاض في عام ٢٠٠٢ لحذف خطر الانتحار كمبرر للإجهاض القانوني، وبذلك تقييد المبررات التي أُقرت في قضية *المدعي العام ضد سين*. لكن الاقتراح قوبل بالرفض.

١٢٠- ونظم قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ الوصول إلى الإنهاء القانوني للحمل وفقاً لقضية المدعي العام ضد مجهول ولحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف *وباء وجيم ضد آيرلندا*. ويرسى القانون الإجراءات ليضمن أولاً احترام حق الجنين في الحياة عندما يكون ذلك ممكناً لدى التفكير في الإنهاء القانوني للحمل، وليضمن ثانياً تحقق المرأة عن طريق عملية واضحة مما إذا كان يحق لها الحصول على العلاج الطبي المشمول بالقانون.

١٢١- والتزم برنامج الحكومة بإنشاء جمعية مواطنين تعنى بقوانين الإجهاض، تقدم توصيات حول مزيد من التغيرات الدستورية، وسيجري النظر في التعديل الثامن كجزء من هذا العمل.

١٢٢- وأرست الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية الاتجاه الذي تود وزارة الصحة والجهات المعنية، بما في ذلك الأشخاص الذي لجأوا إلى هذه الخدمات، اتخاذه خلال السنوات الخمس المقبلة.

١٢٣- ونظر المؤتمر الدستوري في إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور وأوصى بأن يعدل الدستور، من حيث المبدأ، من أجل تعزيز حماية تلك الحقوق. وسوف تحال التوصية إلى اللجنة البرلمانية المعنية بشؤون السكن والتشرد للنظر فيها. وقد قبلت الحكومة توصية المؤتمر الدستوري بإلغاء جريمة التجديف من الدستور.

١٢٤- وقدم المؤتمر الدستوري توصيات بشأن المادة ٤١(٢) من الدستور، التي تشير إلى النساء في المنزل. وقد درست فرقةُ عمل التوصيات وستسترشد الحكومة الجديدة بتقرير هذه الفرقة لدى النظر في المسألة.

١٢٥- وفي عام ٢٠١٦، ستعتمد آيرلندا إجازة أبوية مدفوعة الأجر مدتها أسبوعان.

١٢٦- وفي عام ٢٠١٢، بلغت الفجوة في الأجور بين الجنسين ١٤,٤ في المائة مقارنة بالمتوسط في الاتحاد الأوروبي وهو ١٦,٥ في المائة. وبلغ معدل عمالة الرجال في عام ٢٠١٤ حوالي ٧٣ في المائة، مقابل ٦٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وشهد معدل عمالة الإناث زيادة كبيرة لكنها أقل من الزيادة التي شهدتها عمالة الرجال، إذ ارتفع من ٥٩,٤ في المائة عام ٢٠١٢ إلى ٦١,٢ في المائة عام ٢٠١٣. وقد تراجع حجم الفجوة بين الجنسين في معدلات العمالة إلى النصف تقريباً، من ١٦ في المائة عام ٢٠٠٨ إلى ٩ في المائة عام ٢٠١٢، لكنها اتسعت قليلاً منذ ذلك الحين لأن معدلات توظيف الذكور بدأت بالانتعاش بسرعة نسبياً. وأدى اعتماد حد أدنى للأجور على الصعيد الوطني إلى تضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين.

١٢٧- والعمل جار لتعزيز إشراك المرأة في أدوار صنع القرار وفي التدابير الإيجابية الرامية إلى تحسين فرصها في العمالة ووضعها الاقتصادي. وستبدأ في عام ٢٠١٦ عملية تشاورية حول وضع استراتيجية وطنية للمرأة، تشمل مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني.

١٢٨- ووضعت استراتيجية جديدة لإدماج الرحل والروما. وتجري عملية تشاور شاملة من ثلاث مراحل. وقد أنجزت المرحلة الأولى تحديد المواضيع الرئيسية للاستراتيجية الجديدة، وحددت المرحلة الثانية الأهداف الكبرى في إطار كل موضوع من المواضيع المتفق عليها. وسوف تحدد المرحلة النهائية الإجراءات التفصيلية اللازمة لتحقيق كل هدف من الأهداف المتفق عليها، مع وضع جداول زمنية وتحديد المسؤوليات المؤسسية وترتيبات الرصد.

١٢٩- وعدد السكان الروما في آيرلندا صغير، وبينهم مهاجرون جدد قدموا أساساً من دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي وأطفال مولودون في آيرلندا. ولهؤلاء السكان نفس الحقوق التي يتمتع بها سائر المواطنين في الاتحاد الأوروبي وتوفِّر لهم تشريعات المساواة حماية تامة. ويجري إنشاء لجنة استشارية للروما سيُمثل فيها أفراد مجتمع الروما لضمان إيصال أصواتهم وقضاياهم إلى داخل الحكومة.

١٣٠- وعُين وزير للدولة لشؤون الإعاقة يشارك في اجتماعات الحكومة ويضطلع بولاية تتمثل في ضمان اتساق أكبر لتوفير الخدمات وإحداث تحسين حقيقي في وضع الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري وضع استراتيجية جديدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس عملية تشاور شاملة، ومن المفترض أن تصبح هذه الاستراتيجية جاهزة خلال عام ٢٠١٦.

١٣١- وآيرلندا ملتزمة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المقرر نشر التشريعات ذات الصلة قريباً وسنها لإتاحة التصديق على الاتفاقية قبل نهاية عام ٢٠١٦. وستصدق آيرلندا على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في الوقت نفسه.

١٣٢- وستُعتمد تشريعات لإلغاء الإعفاء المطبق حالياً والذي يتيح الزواج دون السن القانونية.

١٣٣- وليس هناك قصور في اليقين القانوني فيما يتعلق بالأسماء العائلية لأي أطفال في آيرلندا.

١٣٤- وشكرت آيرلندا الوفود على ما أدلت به من تعليقات وما قدمته من توصيات وأعربت عن التزامها بتقديم تقرير مرحلي مؤقت في العام ٢٠١٨-٢٠١٩.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

**١٣٥- ستدرس آيرلندا التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه وهي تحظى بتأييدها:**

**١٣٥-١ ضمان التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي وُقعت مؤخراً (رومانيا)؛**

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

**١٣٥-٢ الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛**

**١٣٥-٣ تسريع العملية التي تؤدي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛**

**١٣٥-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

**١٣٥-٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (جورجيا)؛**

**١٣٥-٦ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛**

**١٣٥-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

**١٣٥-٨ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل المضي في تعزيز حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم (كرواتيا)؛**

**١٣٥-٩ اتخاذ إجراءات تهدف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ووضع الآلية الوقائية الوطنية (البوسنة والهرسك)؛**

**١٣٥-١٠ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية ومع المقتضيات المنصوص عليها في هذا الصك (هولندا)؛**

**١٣٥-١١ وضع آلية وقائية وطنية والتصديق الفوري على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (هنغاريا)؛**

**١٣٥-١٢ التصديق، دون مزيد من الإبطاء، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والشروع في عملية وضع آلية وقائية وطنية (الدانمرك)؛**

**١٣٥-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ووضع آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري (بلغاريا)؛**

**١٣٥-١٤ العمل، على سبيل الأولوية، على استكمال العملية التي تفضي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية دون إبطاء، وذلك قبل الاستعراض الدوري الشامل الثالث المتعلق بآيرلندا (الجمهورية التشيكية)؛**

**١٣٥-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية في إطار المعايير والضمانات التي ينص عليها هذا الصك على النحو الموصى به سابقاً (سويسرا)؛**

**١٣٥-١٦ العمل بسرعة على استكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛**

**١٣٥-١٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا)؛**

**١٣٥-١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري (لبنان)؛**

**١٣٥-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري (النرويج)؛**

**١٣٥-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري (أوكرانيا)؛**

**١٣٥-٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري (الأوروغواي)؛**

**١٣٥-٢٢ التصديق على البروتوكول الاختياري (فرنسا)؛**

**١٣٥-٢٣ التصديق على البروتوكول الاختياري (ألمانيا)؛**

**١٣٥-٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري (غواتيمالا)؛**

**١٣٥-٢٥ الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توغو)؛**

**١٣٥-٢٦ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بنما)؛**

**١٣٥-٢٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (السنغال)؛**

**١٣٥-٢٨ التصديق على البروتوكول الاختياري (أوروغواي)؛**

**١٣٥-٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري (أندورا)؛**

**١٣٥-٣٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الموقعة عام ٢٠٠٠ (الجمهورية التشيكية)؛**

١٣٥-٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري (فنلندا)؛

١٣٥-٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري (فرنسا)؛

١٣٥-٣٣ التصديق على البروتوكول الاختياري (غواتيمالا)؛

١٣٥-٣٤ الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توغو)؛

١٣٥-٣٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المغرب)؛

١٣٥-٣٦ الانضمام كدولة طرف إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛

١٣٥-٣٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٣٥-٣٨ التصديق على الاتفاقية (غانا)؛

١٣٥-٣٩ الشروع في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛

١٣٥-٤٠ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛

١٣٥-٤١ التصديق على الاتفاقية (إسرائيل)؛

١٣٥-٤٢ التصديق على الاتفاقية (الجبل الأسود)؛

١٣٥-٤٣ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقعتها آيرلندا في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (نيوزيلندا)؛

١٣٥-٤٤ التصديق على الاتفاقية (غانا)؛

١٣٥-٤٥ التصديق على الاتفاقية (بولندا)؛

١٣٥-٤٦ التصديق على الاتفاقية (السودان)؛

١٣٥-٤٧ التصديق على الاتفاقية (أوكرانيا)؛

١٣٥-٤٨ التصديق على الاتفاقية (أوروغواي)؛

١٣٥-٤٩ التصديق على الاتفاقية (بلغاريا)؛

١٣٥-٥٠ التصديق على الاتفاقية (فرنسا)؛

١٣٥-٥١ التصديق على الاتفاقية (غواتيمالا)؛

١٣٥-٥٢ التصديق على الاتفاقية (إيطاليا)؛

١٣٥-٥٣ التصديق على الاتفاقية (البرازيل)؛

١٣٥-٥٤ الانضمام كدولة طرف إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفاكيا)؛

١٣٥-٥٥ تعزيز آيرلندا جهودها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛

١٣٥-٥٦ التصديق فوراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛

١٣٥-٥٧ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن (الصين)؛

١٣٥-٥٨ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون مزيد من الإبطاء (ألمانيا)؛

١٣٥-٥٩ اعتماد التشريعات اللازمة في أقرب وقت ممكن لإتاحة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛

١٣٥-٦٠ تسريع العملية الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين)؛

١٣٥-٦١ اتخاذ خطوات ملموسة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى ضمان التمتع التام بجميع الحقوق ذات الصلة تنفيذاً فعالاً (كندا)؛

١٣٥-٦٢ مواصلة آيرلندا جهودها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛

١٣٥-٦٣ استكمال النظر في الانضمام كدولة طرف إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

١٣٥-٦٤ مواصلة التقدم نحو التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٥-٦٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإيلاء الأولوية للتدابير الرامية إلى المضي في تعزيز الإطار القانوني، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة المشاركة المجدية للأشخاص ذوي الإعاقة في صنع السياسات (إندونيسيا)؛

١٣٥-٦٦ الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجعل قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠١ متماشياً مع أحكام هذه الاتفاقية (قطر)؛

**١٣٥-٦٧ مواصلة تذليل العقبات المتبقية أمام التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إجراء التغييرات التشريعية اللازمة لإتاحة هذا التصديق (دولة فلسطين)؛**

**١٣٥-٦٨ التعجيل بالإصلاحات التشريعية اللازمة، ووضع جدول زمني محدد للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛**

**١٣٥-٦٩ الشروع في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (توغو)؛**

**١٣٥-٧٠ تسريع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمضي في تحسين دورهم في المجتمع (كرواتيا)؛**

**١٣٥-٧١ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (البرتغال)؛**

**١٣٥-٧٢ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (أندورا)؛**

**١٣٥-٧٣ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إيطاليا)؛**

**١٣٥-٧٤ استكمال عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (تركيا)؛**

**١٣٥-٧٥ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في الوقت المناسب (البوسنة والهرسك)؛**

**١٣٥-٧٦ تعزيز خطط التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوجيهه نحو حقوق المرأة وحقوق الطفل وحرية الدين (بنما)؛**

**١٣٥-٧٧ مواصلة العمل على التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوجيهه نحو حقوق الطفل والمرأة (تيمور – ليشتي)؛**

**١٣٥-٧٨ المضي قدماً في تنفيذ عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوجيهه نحو حقوق المرأة والطفل (اليونان)؛**

**١٣٥-٧٩ توفير التثقيف والتدريب الفعالين في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون، بما ذلك حراس السجون، واتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة في القطاع العام (ماليزيا)؛**

**١٣٥-٨٠ مواصلة برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من خلال الدراسات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الماضي (أرمينيا)؛**

**١٣٥-٨١ تنفيذ حملات توعية عامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي (الإمارات العربية المتحدة)؛**

**١٣٥-٨٢ تقديم آيرلندا تقريريها المتأخرين إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (سيراليون)؛**

**١٣٥-٨٣ تعديل أحكام القانون المتعلق بأمين مظالم الأطفال، الذي يمنع أمين المظالم من التحقيق في شكاوى الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالة هجرة غير نظامية (هندوراس)؛**

**١٣٥-٨٤ مد الوكالة المعنية بشؤون الطفل والأسرة بالموارد الكافية لتمكينها من تحقيق أهدافها وتنفيذ قانون الأولوية للأطفال تنفيذاً فعالاً (سلوفاكيا)؛**

**١٣٥-٨٥ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ (السودان)؛**

**١٣٥-٨٦ وضع حدٍ للعقاب البدني في جميع البيئات (هندوراس)؛**

**١٣٥-٨٧ ضمان إقفال مؤسسة سان باتريك والتنفيذ الفعال للقانون المعدِّل لقانون الأطفال لعام ٢٠١٥ وقانون السجون لعام ٢٠١٥ (إسرائيل)؛**

**١٣٥-٨٨ إلغاء جميع الاستثناءات التي تتيح زواج القصّر دون سن الثامنة عشرة (هندوراس)؛**

**١٣٥-٨٩ إلغاء جميع الاستثناءات التي تتيح الزواج دون سن الثامنة عشرة (مصر)؛**

**١٣٥-٩٠ ضمان الاحترام التام لحقوق الطفل بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما مادتها ٢٠، لدى اتخاذ قرار بتعيين ولي أمر للطفل أو وصي عليه (لاتفيا)؛**

**١٣٥-٩١ مواصلة اتخاذ إجراءات لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، وتحسين إمكانية وصول النساء المهمشات إلى عمل لائق، وضمان نظام حماية اجتماعية ملائم للنساء اللواتي يعانين أوضاعاً هشة (ماليزيا)؛**

**١٣٥-٩٢ مواصلة بذل الجهود بهدف ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار (باكستان)؛**

**١٣٥-٩٣ اعتماد تدابير فعالة لزيادة تمثيل النساء في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مراكز صنع القرار (بنما)؛**

**١٣٥-٩٤ تعزيز التدابير الفعالة للمضي في زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الفعلية في صنع القرار في القطاعين العام والخاص (إندونيسيا)؛**

**١٣٥-٩٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة على نحوٍ فعال (فرنسا)؛**

**١٣٥-٩٦ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والجنسي ضد النساء (الهند)؛**

**١٣٥-٩٧ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ومنع العنف المنزلي والجنسي ضد النساء (أذربيجان)؛**

**١٣٥-٩٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز تدابير التصدي للعنف المنزلي على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تايلند)؛**

**١٣٥-٩٩ تسريع عملية إقرار مشروع قانون العنف المنزلي الجديد (إسرائيل)؛**

**١٣٥-١٠٠ مواصلة الجهود الرامية إلى استكمال قانون العنف المنزلي ومن ثمَّ اعتماده (ملديف)؛**

**١٣٥-١٠١ اعتماد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي بهدف مكافحة العنف المنزلي والجنسي ضد النساء (غانا)؛**

**١٣٥-١٠٢ اعتماد وتنفيذ مشروع قانون العنف المنزلي (جمهورية مولدوفا)؛**

**١٣٥-١٠٣ تجديد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية أو وضع خطة جديدة في هذا المجال، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني (إسبانيا)؛**

**١٣٥-١٠٤ تعزيز سياسات الحماية من العنصرية، وتجديد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (٢٠٠٥-٢٠٠٨) (الكرسي الرسولي)؛**

**١٣٥-١٠٥ اتباع سياسة أكثر حيويةً ضد التمييز العنصري، بسبل منها وضع آلية متينة لمكافحة العنصرية (قيرغيزستان)؛**

**١٣٥-١٠٦ استحداث آلية متينة من أجل وضع حد للعنصرية، والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما ضد المسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

**١٣٥-١٠٧ وضع آلية متينة لرصد جميع حوادث العنصرية وتنفيذ تدابير ترمي إلى مكافحتها بفعالية أكبر (كوبا)؛**

**١٣٥-١٠٨ مواصلة تعميق تدابير التوعية بالعنصرية وكره الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين (الأرجنتين)؛**

**١٣٥-١٠٩ مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز عن طريق مبادرات التثقيف والتوعية ومتابعة حالات العنصرية على الصعيد الوطني (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

**١٣٥-١١٠ استكمال آيرلندا عملياتها المتخذة فيما يتعلق بمكافحة العنصرية (كينيا)؛**

**١٣٥-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية (المغرب)؛**

**١٣٥-١١٢ مواصلة آيرلندا جهودها للتصدي لحالات العنصرية وكره الأجانب (لبنان)؛**

**١٣٥-١١٣ ضمان تنفيذ آيرلندا بصورة تامة تشريعاتها الوطنية، بغية مكافحة العنصرية وكره الأجانب (رومانيا)؛**

**١٣٥-١١٤ استحداث المزيد من الإجراءات القانونية لمكافحة التمييز العنصري ووضع خطة لمكافحة العنصرية، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل (البحرين)؛**

**١٣٥-١١٥ مكافحة خطاب الكراهية ومقاضاة مرتكبي الأعمال المعادية للأجانب (باكستان)؛**

**١٣٥-١١٦ ضمان المساءلة عن جرائم الكراهية (إسرائيل)؛**

**١٣٥-١١٧ اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز العنصري ومكافحة جريمة الكراهية (الصين)؛**

**١٣٥-١١٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة استخدام التمييز العنصري وخطاب كره الإسلام في السياسة ووسائط الإعلام (الإمارات العربية المتحدة)؛**

**١٣٥-١١٩ اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الحصول على السلع وفرص العمل والخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية (الدانمرك)؛**

**١٣٥-١٢٠ التحقيق في جميع حالات استغلال مسؤولي المؤسسات العقابية لمناصبهم (الاتحاد الروسي)؛**

**١٣٥-١٢١ مواصلة آيرلندا جهودها لجعل مرافق السجون متماشية مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالاكتظاظ ووضع مراحيض داخل الزنزانات وفصل السجناء الشباب (الكرسي الرسولي)؛**

**١٣٥-١٢٢ تحسين أوضاع السجون، بما في ذلك معالجة الاكتظاظ؛ والتحقيق بنزاهة في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو السجون، ومحاسبة المسؤولين عنها (أذربيجان)؛**

**١٣٥-١٢٣ مواصلة تحسين معاملة المحتجزين وظروفهم المعيشية، ومكافحة اكتظاظ السجون (الصين)؛**

**١٣٥-١٢٤ اعتماد التدابير اللازمة لضمان الحد من الاكتظاظ وتحسين ظروف السجن (كوبا)؛**

**١٣٥-١٢٥ ضمان الفصل التام بين السجناء المحتجزين مؤقتاً والسجناء المحكوم عليهم، وبين السجناء الأحداث والبالغين والمهاجرين المحتجزين (مصر)؛**

**١٣٥-١٢٦ مواصلة آيرلندا جهودها على الصعيدين الوطني والدولي من أجل حماية وتعزيز حيز المجتمع المدني (أرمينيا)؛**

**١٣٥-١٢٧ مواصلة تعزيز التعددية (بنغلاديش)؛**

**١٣٥-١٢٨ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق العاطلين عن العمل والمجموعات الضعيفة وتعزيز أوضاعهم، من خلال توفير مساعدة اجتماعية محددة الهدف ودعم الدخل (سري لانكا)؛**

**١٣٥-١٢٩ تنفيذ سياسات محددة الهدف/مركزة للدعم الاجتماعي للسكان المحتاجين، لا سيما الأطفال (بيلاروس)؛**

**١٣٥-١٣٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة توفير المساكن الاجتماعية، وتقديم الدعم في توفير المساكن في حالات الطوارئ، واعتماد التدابير الملائمة لتلبية الاحتياجات على المدى الطويل (تركيا)؛**

**١٣٥-١٣١ اعتماد التدابير اللازمة لتقليص عدد المشردين، بسبل منها توفير مساكن اجتماعية (البرتغال)؛**

**١٣٥-١٣٢ اتخاذ جميع التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لإتاحة إمكانية الوصول إلى مساكن ميسورة التكلفة بغية وضع حد للتشرد القسري الطويل الأجل (سنغافورة)؛**

**١٣٥-١٣٣ مواصلة آيرلندا جهودها لضمان التزام الحكومة بنهج إسكاني لوضع حد للتشرد القسري الطويل الأجل (الكرسي الرسولي)؛**

**١٣٥-١٣٤ مواصلة آيرلندا جهودها لتنفيذ التدابير اللازمة لوضع حد للتشرد القسري الطويل الأجل (الجبل الأسود)؛**

**١٣٥-١٣٥ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المؤسسات التي تقدم الدعم للمشردين، بما في ذلك النساء الحوامل اللواتي يُتركن من دون سكن (الاتحاد الروسي)؛**

**١٣٥-١٣٦ إجراء مشاورات تشارك فيها جميع الفئات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، من أجل دراسة إمكانية تنقيح المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور وتوسيع الإطار القانوني المتعلق بالإجهاض (سويسرا)؛**

**١٣٥-١٣٧ التأكد من تمكن جميع النساء والفتيات من الوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بالخيارات التي يتيحها مقدمو الرعاية الصحية في حالات الحمل في ظل ظروف متأزمة (السويد)؛**

**١٣٥-١٣٨ زيادة عدد المدارس المتعددة الطوائف والمدارس غير الطائفية لتلبية احتياجات المجتمع الآيرلندي الحالي المتعدد الثقافات على نحو أفضل (الهند)؛**

**١٣٥-١٣٩ وضع نظام يتيح للطفل ولوالديه إمكانية حقيقية للاختيار بين أنواع التعليم والمناهج الدينية أو المتعددة الطوائف أو غير الطائفية (الجمهورية التشيكية)؛**

**١٣٥-١٤٠ ضمان إتاحة خيار الالتحاق بمدرسة غير طائفية لجميع الأطفال، ومن دون تكاليف إضافية (سلوفينيا)؛**

**١٣٥-١٤١ زيادة الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في الحصول على تعليم جيد (الفلبين)؛**

**١٣٥-١٤٢ زيادة الجهود الرامية إلى وضع نظام تعليمي أكثر شمولاً، لا سيما عن طريق التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة (تركيا)؛**

**١٣٥-١٤٣ مواصلة تحسين فرص العمل وإزالة العقبات التي تعرقل عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛**

**١٣٥-١٤٤ مواصلة تعزيز الحقوق الأساسية للروما والرحل وعدم التمييز ضدهم (شيلي)؛**

**١٣٥-١٤٥ اعتماد استراتيجية تدريجية لإدماج الرحل والروما تتضمن أهدافاً واضحة؛ ومؤشرات؛ وأطراً زمنية؛ وميزانية، وذلك بالتشاور مع الفئات المتضررة (الهند)؛**

**١٣٥-١٤٦ تفعيل سياسات إدماج الرحل والروما في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتعليمية وغيرها من المجالات (لبنان)؛**

**١٣٥-١٤٧ التشديد بشكل خاص على العمالة والوصول إلى الرعاية الصحية والحق في السكن لدى تطبيق الاستراتيجية الوطنية لإدماج الرحل والروما (إسبانيا)؛**

**١٣٥-١٤٨ تطبيق معايير دولية تتعلق بمعاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء وتزويدهم بالخدمات الملائمة وتسريع البت في طلباتهم (قطر)؛**

**١٣٥-١٤٩ وضع تدابير للبت في طلبات اللجوء بفعالية أكبر (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

**١٣٥-١٥٠ مواصلة آيرلندا جهودها لاعتماد خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر (السودان)؛**

**١٣٥-١٥١ تسريع اعتماد خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (بيلاروس)؛**

**١٣٥-١٥٢ مواصلة زيادة المساعدة الإنمائية لتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لها، لأن من شأن ذلك أن يزيد قدرة متلقي المساعدات على الحصول على حقهم في التنمية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان (كينيا).**

**١٣٦- وستدرس آيرلندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦:**

**١٣٦-١ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح آيرلندا طرفاً فيها بعد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

**١٣٦-٢ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (هندوراس)؛**

**١٣٦-٣ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على سبيل الأولوية (مصر)؛**

**١٣٦-٤ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛**

**١٣٦-٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (باراغواي)؛**

**١٣٦-٦ الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح آيرلندا طرفاً فيها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛**

**١٣٦-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقبول اختصاص اللجنة بشأن الإجراءات المتعلقة بالتحريات والبلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى (فنلندا)؛**

**١٣٦-٨ المضي في تسريع الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق المهاجرين، بسبل منها النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛**

**١٣٦-٩ التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تحفظ (السويد)؛**

**١٣٦-١٠ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنفيذ التام لقانون تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام ٢٠٠٤ في أقرب وقت ممكن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

**١٣٦-١١ إلغاء المادتين ٤٢-١ و٤٠-٣-٣ من الدستور (سلوفينيا)؛**

**١٣٦-١٢ اتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تعديل الدستور فيما يتعلق بدور ومركز المرأة في المجتمع الآيرلندي (قرغيزستان)؛**

**١٣٦-١٣ تعديل المادة ٤١(٢) من الدستور المتعلقة بدور ومركز المرأة لجعل أحكامها مراعية للمساواة بين الجنسين (تركيا)؛**

**١٣٦-١٤ تعديل المادة ٤١(٢) من الدستور المتعلقة بدور ومركز المرأة عن طريق الانتقال إلى صيغة جديدة للمادة أكثر حياداً من الناحية الجنسانية (آيسلندا)؛**

**١٣٦-١٥ المضي في تعزيز حقوق المرأة ومراجعة المادتين ٤٠ و٤١ من الدستور الآيرلندي بغية التخلي عن الصيغ التي قد تروج للتمييز الجنساني وجعل**

**القوانين الآيرلندية المتعلقة بالإجهاض متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القانون والممارسة (ألمانيا)؛**

١٣٦-١٦ **إقامة مؤتمر دستوري بشأن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور بهدف إلغاء جميع التشريعات التقييدية المتعلقة بالإجهاض (هولندا)؛**

١٣٦-١٧ **مراجعة آيرلندا تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض، بما في ذلك دستورها، بحيث تنص على استثناءات إضافية في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تعرض صحة الأم لمخاطر كبيرة، بناء على توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (النرويج)؛**

١٣٦-١٨ **إلغاء التشريعات التي تجرم الإجهاض وإلغاء جميع التدابير العقابية، لا سيما المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور الآيرلندي (آيسلندا)؛**

١٣٦-١٩ **المضي قدماً في العملية الديمقراطية المتمثلة في إلغاء التعديل الثامن من الدستور الآيرلندي مع وضع جدول زمني واضح، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل (الدانمرك)؛**

١٣٦-٢٠ **النظر في إنشاء لجنة برلمانية شاملة مخصصة بشأن حقوق الإنسان والمساواة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

١٣٦-٢١ **تعزيز آلية التشاور، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بولندا)؛**

١٣٦-٢٢ **اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ومواصلة المشاورات من أجل تحقيق هذه الغاية مع الجهات المعنية (كينيا)؛**

١٣٦-٢٣ **اعتماد خطة وطنية بشأن حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛**

١٣٦-٢٤ **اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (السودان)؛**

١٣٦-٢٥ **تشجيع وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (اليونان)؛**

١٣٦-٢٦ **اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الوصم والتمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج بتكريس مبدأ اليقين القانوني فيما يتعلق بأسمائهم العائلية (ناميبيا)؛**

١٣٦-٢٧ **إعادة اعتبار الرابعة عشرة سناً للمسؤولية الجنائية على النحو المنصوص عليه في قانون الأطفال (بوتسوانا)؛**

**١٣٦-٢٨ رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٨ سنة بالنسبة لجميع أنواع الجرائم (هايتي)؛**

**١٣٦-٢٩ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد تشريع بشأن المساواة بين الجنسين في الأجور، وإلغاء التمييز الديني في المدارس (المملكة العربية السعودية)؛**

**١٣٦-٣٠ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع الأسس المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهند)؛**

**١٣٦-٣١ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع دوافع التمييز (إسرائيل)؛**

**١٣٦-٣٢ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع دوافع التمييز (جنوب أفريقيا)؛**

**١٣٦-٣٣ سد الفجوة في الأجور بين الجنسين (الجزائر)؛**

**١٣٦-٣٤ اتخاذ تدابير فعالة لزيادة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار وسد الفجوة في الأجور (بنغلاديش)؛**

**١٣٦-٣٥ اتخاذ تدابير فعالة لزيادة تمثيل النساء في مراكز صنع القرار في جميع المجالات، وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية الراسخة، وكفالة استفادة جميع النساء العاملات من برنامج استحقاقات الأمومة (ناميبيا)؛**

**١٣٦-٣٦ اعتماد مشروع بشأن العنف المنزلي، وتحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف المنزلي، وتعزيز خدمات دعم الضحايا، بما في ذلك توفير المأوى والمساعدة القانونية لهم (ليتوانيا)؛**

**١٣٦-٣٧ اعتماد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة، وتعزيز خدمات دعم الضحايا في الملاجئ وتقديم المساعدة القانونية لهم (أوروغواي)؛**

**١٣٦-٣٨ استكمال اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي وضمان مساءلة مرتكبي هذا النوع من العنف (بوتسوانا)؛**

**١٣٦-٣٩ توفير المأوى والمساعدة القانونية لضحايا العنف المنزلي، وتقديم مشروع قانون بشأن العنف المنزلي (البحرين)؛**

**١٣٦-٤٠ جمع إحصاءات دقيقة عن حالات العنف المنزلي ضد المرأة، فضلاً عن تعزيز خدمات الدعم لضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك المأوى وخدمات المساعدة القانونية (الاتحاد الروسي)؛**

**١٣٦-٤١ تحسين حماية ضحايا العنف المنزلي، بسبل منها توفير المأوى والمساعدة القانونية (جمهورية مولدوفا)؛**

**١٣٦-٤٢ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة، بما في ذلك وضع نظام للدعم النفسي والقانوني والمادي للضحايا (شيلي)؛**

**١٣٦-٤٣ المبادرة فوراً إلى اعتماد تشريع يحظر التمييز العنصري، على النحو الموصى به سابقاً (المكسيك)؛**

**١٣٦-٤٤ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية من جانب هيئات إنفاذ القانون، بما في ذلك العنصرية ضد الرحل (الاتحاد الروسي)؛**

**١٣٦-٤٥ اعتبار الأعمال ذات الدوافع العنصرية جرائم جنائية (إسبانيا)؛**

**١٣٦-٤٦ اتخاذ خطوات فعالة للتصدي للعنصرية وكراهية الأجانب ودمج أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تشريعاتها المحلية، وإذكاء الوعي وتعزيز التسامح في المجتمع، وضمان التحقيق بصورة منهجية في أعمال العنف والتمييز وخطاب الكراهية، ومقاضاة الجناة المزعومين (أذربيجان)؛**

**١٣٦-٤٧ وضع تشريع يحدد الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وإنشاء آلية قوية لرصد جميع مظاهر التعصب والعنصرية وكره الأجانب، لا سيما ضد المسلمين (المملكة العربية السعودية)؛**

**١٣٦-٤٨ مواصلة التدابير الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب الديني، والنظر، كبادرة التزام إضافية، في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛**

**١٣٦-٤٩ مواصلة التشريع بحيث لا يتبقى أي تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مجال المعاشات التقاعدية (إسبانيا)؛**

**١٣٦-٥٠ تنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض مكتب مفتش السجون لأعمال دائرة السجون الآيرلندية (أستراليا)؛**

**١٣٦-٥١ إجراء تحقيق شامل في تقارير منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بشأن حصول اعتداءات في مؤسسات رعاية الأطفال ودور الأمهات والأطفال، فضلاً عن ممارسات السخرة فيما يسمى بـ "إصلاحيات مغدلين" (الاتحاد الروسي)؛**

**١٣٦-٥٢ توفير الحماية للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛**

**١٣٦-٥٣ إلغاء الأحكام الدستورية والتشريعية التي تجرم التجديف، لأن هذه الأحكام قد تشكل قيداً مفرطاً على حرية التعبير (فرنسا)؛**

**١٣٦-٥٤ اتخاذ آيرلندا الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها المتعلقة بحرية التعبير، وإلغاء حظر التجديف تماشياً مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع التعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتوصية لجنة البندقية (السويد)؛**

**١٣٦-٥٥ مواصلة آيرلندا تعزيز وزيادة برامجها الوطنية للإدماج الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

**١٣٦-٥٦ تنفيذ ودعم البرامج الحكومية الخاصة للتكامل الاجتماعي والتنشيط المجتمعي (العراق)؛**

**١٣٦-٥٧ مضي آيرلندا في تعزيز سياساتها الاجتماعية السليمة بغية الارتقاء بمستوى معيشة شعبها مع التركيز على الفئات الضعيفة، لا سيما الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

**١٣٦-٥٨ إطلاق تدابير لتعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

**١٣٦-٥٩ التعجيل باعتماد خطة وطنية بشأن الأمن الغذائي والتغذية (الجزائر)؛**

**١٣٦-٦٠ التطوير والتعزيز المالي لإطار المعونة القانونية التي ترعاها الدولة، من أجل تجنيب المحامين قضايا الإخلاء القسري من المساكن الاجتماعية (هايتي)؛**

**١٣٦-٦١ تعزيز سياسات المدفوعات التكميلية للدخل والمساعدة السكنية، من أجل تجنيب مزيد من الأسر الوقوع في حالة العجز عن سداد القروض العقارية (شيلي)؛**

**١٣٦-٦٢ وضع نظام شامل للحصول على الرعاية الصحية الجيدة لجميع الفئات الاجتماعية، لا سيما الفئات المحرومة والمهمشة، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية وأصحاب المصلحة (هايتي)؛**

**١٣٦-٦٣ وفاء آيرلندا بالالتزام الذي تعهدت بتنفيذه هذا العام، وهو تعزيز قطاع الرعاية الصحية المجانية ليشمل جميع الأطفال دون سن الثانية عشرة (ليبيا)؛**

**١٣٦-٦٤ ضمان توفير إمكانية الإجهاض المأمون، على الأقل في الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم وفي حالات العاهات الشديدة والمميتة للجنين (آيسلندا)؛**

**١٣٦-٦٥ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنقيح قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الهند)؛**

**١٣٦-٦٦ تعديل قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ من أجل توفير حماية أفضل لمصالح النساء وصحتهن، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الحمل ناتجاً عن اغتصاب أو سفاح محارم، أو في حالات التشوه الشديد للجنين (ليتوانيا)؛**

**١٣٦-٦٧ النظر في تنقيح التشريعات ذات الصلة بالإجهاض بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (جمهورية كوريا)؛**

**١٣٦-٦٨ تعزيز إمكانية حصول الحوامل على إمكانية الإجهاض، لا سيما في الحالات التي تنطوي على تهديد للصحة وفي حالات الاغتصاب وسفاح المحارم (الجمهورية التشيكية)؛**

**١٣٦-٦٩ اتخاذ الخطوات اللازمة الرامية إلى تنقيح التشريعات ذات الصلة بغية إلغاء تجريم الإجهاض خلال فترة حمل معقولة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛**

**١٣٦-٧٠ ضمان حق النساء الكامل في الإجهاض وتنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الحق (سلوفاكيا)؛**

**١٣٦-٧١ اتخاذ آيرلندا الخطوات اللازمة لتنقيح تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض وتحديد استثناءات واضحة، بما يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل ضمان الحق في الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، فضلاً عن الحالات التي تنطوي على مخاطر جسيمة على صحة الأم أو حالات التشوهات الجنينية المميتة (السويد)؛**

**١٣٦-٧٢ إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وكحد أدنى، ضمان الحصول على إمكانية الإجهاض المأمون في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وحالات المخاطر الجسيمة على صحة الأم، وفي حالة التشوهات الجنينية المميتة (سلوفينيا)؛**

**١٣٦-٧٣ مراجعة القانون المتعلق بالإجهاض لتوسيع نطاق الظروف التي يجوز فيها الإجهاض (أوروغواي)؛**

**١٣٦-٧٤ اعتماد سياسة شاملة في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، والحرص على أن يكون التثقيف في هذا المجال جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، وعلى أن يكون المراهقون هم الفئة المستهدفة بهذا التثقيف (ليتوانيا)؛**

**١٣٦-٧٥ الحرص على أن يضمن النظام الجديد للرعاية الصحية توافر الخدمات وإمكانية وصول الفتيان والفتيات إليها وتوافر وسائل منع الحمل للمراهقين، مع إتاحة إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات عموماً دون تمييز لأي سبب (المكسيك)؛**

**١٣٦-٧٦ اعتماد سياسة شاملة في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والحرص على إدراج التثقيف في هذا المجال في المناهج الدراسية الإلزامية وعلى توجيهه إلى المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة منع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً (نيوزيلندا)؛**

**١٣٦-٧٧ تحديد ومعالجة الثغرات في تشريعات الصحة الإنجابية حرصاً على حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**١٣٦-٧٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام للحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛**

**١٣٦-٧٩ حماية وتعزيز الحقوق الإنجابية دون أي تمييز، مع التسليم بأن الحقوق الإنجابية تشمل الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجنسية والإنجابية، وحق الجميع في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات وتوقيتها، فضلاً عن البت في المسائل المتصلة بحياتهم الجنسية، والحق في أن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة للقيام بذلك دون التعرض للتمييز أو العنف أو الإكراه (كندا)؛**

**١٣٦-٨٠ مراجعة وتعديل القوانين، حسب الاقتضاء، حرصاً على أن توفر المدارس الحكومية فرصاً متساوية للجميع للحصول على التعليم، بصرف النظر عن العقيدة أو الانتماء الديني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**١٣٦-٨١ إجراء مشاورات مستفيضة مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وممثليهم، والمنظمات العمالية والمجتمع المدني قبل إدراج أي تحفظ على المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصديقها، فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة (كندا)؛**

**١٣٦-٨٢ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإدخال نظام قانوني للنقل المدعوم للأشخاص ذوي الإعاقة (هايتي)؛**

**١٣٦-٨٣ استعراض طلب الاعتراف بالرحل كمجموعة إثنية واستكماله في الوقت المناسب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**١٣٦-٨٤ اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إصدار بطاقات طبية لمجتمعات الرحل والروما، وضمان تمتع أطفالهم بنفس الفرص التي يتمتع بها الآخرون في الحصول على نوعية جيدة من خدمات الرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

**١٣٦-٨٥ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الروما والأطفال على أساس الدين في قطاعي الصحة والتعليم (بنغلاديش)؛**

**١٣٦-٨٦ اتخاذ تدابير لتحسين المستويات المعيشية للرحل في المجتمع وضمان وجود تشريعات لا تعيق عاداتهم وممارساتهم المرتبطة بالترحال (تركيا)؛**

**١٣٦-٨٧ مواصلة آيرلندا إتاحة أوسع نطاق ممكن وأكبر قدر ممكن من المرونة والتغطية لسياساتها المتعلقة بالهجرة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

**١٣٦-٨٨ الحرص على أن تشمل التشريعات التي تتيح النظر بشكل فردي في وضع اللاجئ توفير الموارد الكافية لتنفيذها من أجل تلافي التأخير، والبت الفعلي في طلبات منح وضع اللاجئ (المكسيك)؛**

**١٣٦-٨٩ تحسين حماية اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء وتحسين ظروف معيشتهم وفرص حصولهم على الضمان الاجتماعي وضمان حقوق الإنسان الأخرى (الصين)؛**

**١٣٦-٩٠ ضمان أن يكون لمّ شمل الأسرة وظروف استقبال اللاجئين وملتمسي اللجوء في تنفيذ القانون المتعلق بالحماية الدولية، متماشيين مع القانون الدولي (غواتيمالا)؛**

**١٣٦-٩١ التعجيل ببدء نفاذ البرنامج الجديد لحماية اللاجئين والحرص على أن يضمن حماية المصلحة الفضلى للطفل وأن يتماشى تماماً مع المعايير الدولية المتعلقة بالأطفال المهاجرين ولمّ شمل الأسرة (المكسيك)؛**

**١٣٦-٩٢ تعديل المخطط العام لمشروع القانون المتعلق بالحماية الدولية لكي يتناول لمّ شمل الأسرة ومصالح الطفل الفضلى، والإطار القانوني لظروف الاستقبال (مصر)؛**

**١٣٦-٩٣ معالجة آيرلندا الشواغل التي أُبديت بشأن تناول موضوع لم شمل الأسر ومصالح الطفل الفضلى في تشريعاتها المتعلقة باللاجئين (البرازيل)؛**

**١٣٦-٩٤ تعديل الأحكام الإدارية بشأن الهجرة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإدماج منع الاتجار بالأشخاص في السياسات المتعلقة بملتمسي اللجوء (هندوراس)؛**

**١٣٦-٩٥ مواصلة الجهود الرامية إلى إصدار تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر الذي يتم عن طريق زيجات صورية (لاتفيا)؛**

**١٣٦-٩٦ اتخاذ آيرلندا الخطوات الرامية إلى المضي قدماً نحو زيادة إنتاج الطاقة المتجددة، بما يتماشى مع تعهداتها بشأن إجراءات تغير المناخ (ملديف)؛**

**١٣٦-٩٧ الحرص على أن تصب سياسات آيرلندا وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها الإنفاذية بصورة فعالة في منع ومعالجة تزايد خطر ضلوع مؤسسات الأعمال التجارية في الانتهاكات في حالات النزاعات، الأمر الذي يشمل حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛**

**١٣٧- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد آيرلندا وسيشار إليها على هذا الأساس:**

**١٣٧-١ سحب تحفظها على المواد ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (جنوب أفريقيا)؛**

**١٣٧-٢ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛**

**١٣٧-٣ الانضمام إلى الاتفاقية (شيلي)؛**

**١٣٧-٤ النظر في التصديق على الاتفاقية (الفلبين)؛**

**١٣٧-٥ التصديق على الاتفاقية (المغرب)؛**

**١٣٧-٦ التصديق على الاتفاقية (السنغال)؛**

**١٣٧-٧ التصديق على الاتفاقية (تيمور – ليشتي)؛**

**١٣٧-٨ التصديق على الاتفاقية (الجزائر)؛**

**١٣٧-٩ التصديق على الاتفاقية (غانا)؛**

**١٣٧-١٠ التصديق على الاتفاقية (غواتيمالا)؛**

**١٣٧-١١ عدم الإبقاء على المحاكم الجنائية الخاصة في تشريعها الجنائي (باراغواي)؛**

**١٣٧-١٢ دراسة إمكانية التخفيف من الأثر السلبي لتخفيضات الميزانية على الوصول إلى الخدمات الصحية وعلى التمتع بمستوى معيشي لائق (باراغواي)؛**

**١٣٧-١٣ النظر في وضع سياسة ملائمة من أجل حصول جميع المواطنين على دخل أساسي (هايتي).**

**١٣٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

# المرفق

## تشكيلة الوفد

The delegation of Ireland was headed by Ms. Frances Fitzgerald, Tánaiste and Minister of Justice and Equality, T.D., and composed of the following members:

- H.E. Ambassador Patricia O' Brien, Permanent Representative of Ireland to the United Nations Office, Geneva ;
- Ms. Marion Mannion, Special Adviser to the Minister, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Mr. Stephen O'Shea, Special Adviser to the Minister, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Mr. Chris Quattrociocchi, Private Secretary to the Minister, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms. Carol Baxter, Assistant Secretary, Head of Asylum Services, Integration and Equality, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms. Michelle Shannon, Director, Youth Justice, Adoption and Legal Division, Department of Children and Youth Affairs, Dublin, Ireland ;
- Mr. Deaglán Ó Briain, Principal Officer, Equality Division, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Mr. Eugene Banks, Principal Officer, Reception and Integration Agency, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Mr. Brian Kenny, Principal Officer, Homelessness and Housing Inclusion Supports, Department of Environment, Community and Local Government, Dublin, Ireland ;
- Ms. Mary O'Sullivan, Principal Officer, European Union/ International Division, Department of Social Protection, Dublin, Ireland ;
- Mr. Gavan O'Leary, Principal Officer, Central Policy Unit, Department of Education and Skills, Dublin, Ireland ;
- Mr. Kieran Smyth, Principal Officer, International Division, Department of Health, Dublin, Ireland ;
- Ms. Geraldine Luddy, Principal Officer, Tobacco and Alcohol Unit, Department of Health, Dublin, Ireland ;
- Ms. Brídín O'Donoghue, Legal Counsellor, Department of Foreign Affairs and Trade, Dublin, Ireland ;
- Mr. Niall Colgan, Press Officer, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms. Nuala Ní Mhuircheartaigh, Deputy Permanent Representative (Human Rights) of Ireland to the United Nations, Geneva (Delegate) ;
- Ms. Caroline Phelan, Deputy Director of Human Rights Unit, Department of Foreign Affairs and Trade, Dublin, Ireland ;
- Ms. Layla de Cogan Chin, Assistant Principal, Equality Division, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;

- Ms Janet Lacey, Assistant Principal, Restorative Justice Implementation Unit, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms. Sarah Rose Flynn, Assistant Principal, International Division, Department of Health, Dublin, Ireland ;
- Ms. Caroline Sellars, Administrative Officer, Equality Division, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland ;
- Ms. Theodora Castan, Attaché, Permanent Representation of Ireland to the United Nations, Geneva (Delegate) ;
- Ms. Liath Vaughan, Intern, Equality Division, Department of Justice and Equality, Dublin, Ireland.